تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/72	6267/ل/د/2/2025م لعام 1447هـ	1447/6/18هـ، الموافق 2025/12/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4136/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/13هـ الموافق 2026/02/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تواصل مع شركة إيداع لتزويده بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بحساب (تداولاتي) الخاصة به، فأفادته بأن البيانات المطلوبة محفوظة لدى الشركة المدعى عليها، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها لتزويده بتلك البيانات، إلا أنها امتنعت من تزويده بطلباته كافة واكتفت بالبيانات المتعلقة بآخر تحديث حصل في عام (-). وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتزويده بجميع المعلومات الشخصية والإدارية المرتبطة بحساب (تداولاتي) الخاص به متضمنة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، جميع التعديلات والتحديثات التي طرأت على هذه البيانات وأي بيانات أخرى تتعلق بالحساب)، وإلزامها بتقديم ما يثبت هوية الشخص أو الجهة التي أجرت هذه التحديثات إن وجدت، وتمكينه من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات رسمياً ومنحه نسخة منها، مع احتفاظه بحق رفع دعوى لاحقة تعويضاً عن الأضرار الناتجة عن عدم تمكينه من هذه البيانات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6267/ل/د/2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (-)، وبتاريخ (-) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بلائحتي الاستئنافية طالباً نقض القرار المستأنف ضده حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن موكلي قام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها طالباً إلزام المستأنف ضدها طالباً 1- بتزويده بكافة المعلومات الشخصية والإدارية المرتبطة بحساب تداولاتي الخاص به في شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) منذ إنشائه وحتى تاريخه بما يشمل (رقم الهاتف المسجل- البريد الالكتروني-

جميع التعديلات والتحديثات التي طرأت على هذه البيانات- أي بيانات أخرى تتعلق بالحساب)، 2- إلزامها بتقديم ما يثبت هوية الشخص أو الجهة التي أجرت هذه التحديثات إن وجدت. 3- إلزامها بتمكين موكلي من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات رسمياً ومنحه نسخة منها. إلا أن الدائرة أصدرت قرارها برفض طلبات موكلتي استناداً إلى المدعي يطالب بتزيده ببياناته الشخصية والإدارية المتعلقة بحساب تداولاتي لدى شركة إيداع منذ نشأته وحتى تاريخ وحيث أنه بالرجوع إلى الموقع الرسمي لشركة إيداع تبين للدائرة أن مركز خدمة تداولاتي عبارة عن منصة مقدمة من قبل شركة إيداع بالتعاون مع مؤسسات السوق المالية (شركات الوساطة) لتقديم مجموعة من الخدمات المالية التي تقدمها شركة إيداع والتي تتيح للمستثمر الاطلاع على تقارير الملكية والأرباح المستحقة والتصويت الإلكتروني وإشعارات الأرباح المستقبلة والبحث عن شهادات الأسهم والاستحواذ، كما تبين أنه لا يمكن التسجيل في خدمة تداولاتي إلا من خلال حساب التداول الالكتروني للمستثمر على نظام الوسيط أو زيارة فرع الوسيط الذي يتعامل معه حيث يتم تبادل بيانات المستثمر إلكترونياً بين منظومة خدمة تداولاتي وأنظمة شركات الوساطة ليتم التعرف على المستثمر والتحقق من هويته ومن ثم استكمال عملية التسجيل في الخدمة وأنه في حال كانت البيانات الشخصية غير دقيقة أو منقوصة كالاسم أو رقم الهوية الشخصية أو الحساب الشخصي المربوط بالمحفظة الاستثمارية فإنه يلزم التواصل مع شركة الوساطة لتعديلها، وحيث يمتلك حساب في خدمة تداولاتي من خلال الشركة المدعى عليها وحيث إن الأصل هو صحة البيانات المسجلة ما لم يثبت خلافه، وأن التعديل على البيانات يستلزم تقديم طلب من المدعي إلى الشركة المدعى عليها (الوسيط) لتعديلها مما يتضح معه علم المدعي بكافة التعديلات الطارئة على بياناته، وحيث إن الشركة المدعى عليها زودت المدعي ببياناته الحالية والتحديث الوارد على رقم الهاتف وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تعديلاً على بياناته في خدمة نظام تداولاتي أو وجود تجاوزات أو تغييرات على حسابه دون علمه من قبل الشركة المدعى عليها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلباته

أولاً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع: جاء القرار المستأنف قاصراً في تسبيبه، إذ لم يناقش جوهر طلبات المستأنف، واكتفى بسرد توصيف عام لخدمة (تداولاتي) وطريقة عملها التقنية، دون أن يجيب على السؤال الجوهري محل النزاع، وهو من الذي قام بتحديث البيانات الشخصية لموكلي ومتى وبموجب أي مستند نظامي فالقرار لم يبين مصدر التحديثات ولم يحدد هوية منفذها ولم يناقش مشروعية هذه التحديثات واكتفى بالقول بأن الأصل صحة البيانات وهو تعليل مجرد لا يصلح سنداً لرفض دعوى قائمة على طلب الاطلاع والتحقق.

ثانياً: الخطأ في افتراض علم المستأنف بالتعديلات دون دليل: أسس القرار حكمه على افتراض أن التعديلات على بيانات موكلي في خدمة تداولاتي لا تتم إلا بعلمه، وأن ذلك يستلزم تقديم طلب من قبله، دون أن تطلب الدائرة أو تستعرض أي مستند يثبت صدور هذا الطلب من موكلي والأصل أن الافتراض لا يقوم مقام الدليل ولا يجوز بناء حكم قضائي على مجرد احتمال أو تصور نظري لطبيعة الخدمة وكان يتعين على الدائرة إلزام المستأنف ضدها بتقديم طلب التعديل ووسيلة تقديمه وهوية منفذه وتاريخ وساعة التحديث وهو عين ما طلبه موكلي إلا أن الدائرة رفضته دون سند.

ثالثاً: مخالفة الأنظمة المنظمة لحقوق العملاء في الاطلاع على بياناتهم: خالفت الدائرة في حكمها الأنظمة واللوائح التي كفلت للعميل حق الاطلاع على بياناته، ومنها: المادة (39) و(49) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي أوجبت على مؤسسات السوق المالية الاحتفاظ ببيانات العملاء وسجلاتهم، ولوائح تعليمات الحسابات الاستثمارية التي الزمت الوسيط بربط الحساب بجميع المستندات والبيانات التي فتح بموجبها وبالتالي فإن طلب المستأنف لا يعد طلباً انشائياً أو تعسفياً بل هو حق نظامي أصيل ولا يجوز رده بحجة البيانات صحيحة دون تمكينه من الاطلاع عليها.

رابعاً: الخطأ في تحميل موكلي عبء الإثبات: أخطأت الدائرة حين حملت موكلي عبء إثبات وجود تعديل أو تجاوز في حين أن المستندات محل النزاع تحت يد الشركة المدعى عليها وموكلي لا يملك سبيلاً لإثبات أمر حجب عنه دليله، كما أن طلب موكلي لا يقوم على الطعن المجرد وإنما على التحقق والاطلاع وهو ما تجاهله الحكم بما يشكل إخلالاً بحق الدفاع، ورغم ذلك أثبت موكلي دعواه عن طريق الرسالة الواردة لموكلي من مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بتحديث رقم الجوال لرقم لا يعود لموكلي بالإضافة إلى البريد الإلكتروني المستلم من مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بأن مسئولية تحديث هذه الأرقام تعود على الشركة المدعى عليها، مما يدل على عدم معرفة موكلي أن الرسالة الواردة لموكلي من مركز إيداع بتحديث رقم الجوال كانت بتاريخ(-) المشار إليها بالمرفق وبعدها وبنفس التاريخ أرسل موكلي استفساراً للمدعى عليها ولمركز إيداع بنفس اليوم.

خامساً: الإخلال بحق الدفاع: رفضت الدائرة طلبات موكلي دون تمكينه من الاطلاع على المستندات محل النزاع أو مناقشتها واعتمدت في تسبيبها على إفادات المستأنف ضدها وحدها مما يشكل إخلالاً بحق الدفاع الموجب لنقض الحكم.

سادساً: مخالفة القواعد السلوكية والالتزامات الرقابية المفروضة على مؤسسات السوق المالية: خالف الشركة المدعى عليها القواعد السلوكية والالتزامات الرقابية الملزمة لها، إذ تنص القاعدة رقم (2) من القواعد السلوكية العامة على وجوب تقديم المعلومات والمستندات للعملاء بصورة واضحة ودقيقة، وتجنب التضليل أو الغش أو التدليس، وهو ما يتوافق مع قواعد سلوكيات السوق الصادرة عن هيئة السوق المالية التي أوجبت على مؤسسات السوق المالية معاملة العملاء بعدل وإنصاف، ومراعاة مصالحهم، وتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، فضلاً عن التزامها بالمحافظة على سجلات عملائها بدقة والإفصاح عنها عند الطلب، كما أوجبت لائحة تسجيل مؤسسات السوق المالية على الجهة الوسيطة، ومن ضمنها المؤسسات المشاركة في خدمة (تداولاتي)، التأكد من تحديث بيانات العملاء والاحتفاظ بها. إضافة إلى ذلك فإن تعليمات البنك المركزي السعودي (ساما) بشأن العناية الواجبة بالعميل ألزمت البنوك بالاحتفاظ ببيانات عملائها وتحديثها بصورة دورية، وتمكين العميل من الاطلاع عليها عند الطلب، وبناءً عليه فإن امتناع الشركة المدعى عليها من تمكين موكلي من الاطلاع على بياناته وتزويده بالمستندات المتعلقة بها يشكل إخلالاً صريحاً بالتزاماتها النظامية والسلوكية، وكان يتعين على الدائرة ترتيب الأثر النظامي على هذا الامتناع بدلاً من رفض الطلب".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض قرار لجنة الفصل.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بما ورد في دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6267/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.